

جامعة النجاح الوطنية

# حماية الفلحة الور الوطني

الدكتور: جهاد الكسواني

كلية الحقوق - جامعة القدس - القدس / فلسطين

[jiwahhab@yahoo.com](mailto:jiwahhab@yahoo.com)

00970599107019

## حماية الفلكلور الوطني

سمى العقل والفكر البشري بالإنسان حتى صار مكرماً على بقية المخلوقات ولعل حماية منتجات العقل البشري استحققت وتستحق أن تسبغ عليها الحماية اللازمة بكافة صورها، والتي اصطلح عليها حماية الملكية الفكرية، ومن ضمن هذا حظيت مسألة حماية التراث العالمي والطبيعي باهتمام دولي كبير، خاصة بعدما تعرض هذا التراث إلى التدمير والتخريب إبان الحروب والنزاعات المسلحة<sup>1</sup>. فإذا كان العالم الذي نعيش فيه يتميز بأنه يتجه يوماً بعد يوم نحو مجتمع المعلوماتية الشامل، ففي ذات الوقت يزداد الاهتمام بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية للفلكلور، تلك المعارف التي أصبحت ذات قيمة اقتصادية وثقافية تستحق توفير الحماية القانونية لها<sup>2</sup>.

يعطي التراث الثقافي العالمي الموجود حالياً صورة واضحة عن حياة المجتمعات و الشعوب في وقت بعيد أو قريب، كما يبين التراث مدى التطور الحسي المعنوي والمادي، المبني على الجهود المبذولة لصناعة واقع متقدم ومتطور، بالإضافة إلى ما يمكن أن يعكسه التراث العالمي من آيات جمال يراها الآخرون في صورة تراثية، أو في مدلولات سمعية أو بصرية تدل على نمط حياة معينة.

إن دراسة التراث الشعبي لا يعدوا أن يكون دراسة لمورثات الشعوب ومن ضمن هذه الموروثات نجد العمارة والصناعة والزراعة والفنون وأساليب وفنون الحرب والقتال، وعموماً يمكن تقسيم التراث العالمي إلى التراث الطبيعي و التراث الإنساني.

تستعمل كلمة تراث كترادف لكلمة فلكلور، والأرجح أن كلمة تراث أشمل من كلمة فلكلور، وهذا الأخير هو مجموعة الفنون القديمة والقصص والحكايات

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بدر الدين: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص.7.  
<sup>2</sup> WIPO intellectual property handbook: policy, law and use, chapter 2, fields of intellectual property protection, editor WIPO, 2001-2002, p.56.

والأساطير المحصورة بمجموعة سكانية معينة في أي بلد من البلاد. وجاء أصل تسمية فلكلور من اللغة الألمانية (Volkskunde) ومعناها بالعربية (علم الشعوب) وكلمة فلكلور يقابلها باللغة العربية (التراث) وهو إرثنا عن أسلافنا من الثقافة<sup>3</sup>. يبدو أن تعريف التراث أو الفلكلور ليس بالأمر السهل، ذلك أن الخلط كبير بين معنى التراث والكلمات أو المصطلحات المرادفة له. ومما يزيد الأمر مشقة وصعوبة، غياب التعريفات التشريعية لكلمة فلكلور.

يمكن تجاوز مسألة التعريف ودقته<sup>4</sup> من خلال تبين العناصر التي تعتبر من الفلكلور وهي:

- التراث اليدوي، كالملابس والدمى والزخارف التي يستخدمها الشعب.
- التراث الشفهي، كالخرافات والأساطير والقصص التي يؤمن بها الناس.
- التراث الثقافي، وهو الأخلاق والقيم التي يؤمن بها شعب معين.
- الطقوس، كطقوس الزواج والمهرجانات.

ظهر المصطلح الإنجليزي فلكلور عام 1846 حيث استخدمه لأول مرة عالم الأثرية الإنجليزي سيرجون وليام تومز، حيث كان مستكماً و محدداً به الجهود العلمية و القومية التي سبقته في إنجلترا و ألمانيا و فنلندا و غيرها من بلدان أوروبا، و قد شاع مصطلح فولكلور بعد ذلك بمعنى حكمة الشعب و مآثراته كمصطلح يدل على موضوعات الإبداع الشعبي، ثم تطورت و تقدمت مناهج علم الفولكلور، و اتسع مجال بحثه ليشمل مختلف أوجه النشاط الخلاق للإنسان في بيئته و ارتباطه بالثقافة الإنسانية ككل<sup>5</sup>.

<sup>3</sup> الفولكلور: ويكيبيديا- 30 - 5 - 2009 السادسة مساء. ويعرف الفلكلور بأنه العلم الذي يقوم بدراسة كل المعارف والمعتقدات الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع بعينه، وهو باعتباره علماً ذلك الفرع من العلوم الإنسانية الذي ينتهج الأسلوب العلمي في جمع وتصنيف ودراسة المآثرات الشعبية، وهو واحد من فروع العلوم الاجتماعية.

<http://www.alsahafa.info/index.php?type=3&id=2147514482>، الاثنين 14/9/2009، الساعة الثامنة مساء. د/ حيدر بشير غلام الله- المستشار بوزارة العدل، حماية الفلكلور في القانون السوداني .

<sup>4</sup> يراجع في تبين تعريف الفلكلور بدقة حسن حسين البراوي: الحماية القانونية للمآثرات الشعبية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص. 15-28.

<sup>5</sup> <http://www.alsaher.net/mjales/t12756.html> التاريخ 30 / 5 / 2009 الساعة السابعة وعشرون دقيقة.

بدأت عملية تعريف الفلكلور وتوثيقه في القرنين التاسع عشر والعشرين، بعد أن ظهرت مجموعة من التخصصات والأبحاث الإنسانية التي اهتمت بالفلكلور كعامل مهم في ثقافة الشعوب، وتشير موسوعة ويكبيديا إلى أنه يتم نقل المعرفة المتعلقة بالفلكلور من جيل إلى جيل عن طريق الرواية الشفهية غالباً، و قد يقوم كل جيل بإضافة أشياء جديدة، أو حذف أشياء، لتتوافق في النهاية مع واقع حياته التي يعيشها، وهذا الإبداع ليس من صنع فرد و لكنه نتاج الجماعة الإنسانية ككل في مجتمع ما.

من الناحية النظرية تكشف الموروثات من المعارف التقليدية لأي شعب كان عن صفات الشعب ووعيه وإدراكه وإدارته لذاته وتكشف عن صفات نظر الشعب وإدارته الفنية والسلوكية ومثله العليا الاجتماعية<sup>6</sup>، والفلكلور هو ملك خاص للشعب أو المجموعة البشرية، كما أنه من الناحية الجمالية ملك للإنسانية مع أحقية المجموعة البشرية بنسبة تراثها وموروثاتها الشعبية لها دون غيرها على وجه الخصوص.

أما من الناحية العملية فإن الفلكلور الوطني هو علامة مميزة للدولة الوطنية تدخل في الإشارة إليها وبالتعريف فيها، مما يجعل المجتمع العادي هو المساهم الأكبر في رسم صورة الدولة وفي خلق الفكر المعبر للمجتمع السياسي عن الاحتياجات الوطنية، وفي كثير من الأحيان يشكل التراث الشعبي مصدراً ملهماً للتعبير عن السيادة الداخلية أو الخارجية.

نرى من ذلك اليولة في الإمارات العربية المتحدة والخنجر في اليمن، والكوفية الفلسطينية في فلسطين، والسيف السعودي في السعودية.. وغيرها من مظاهر التحدي والقوة. وتسعى مجموعة من التجمعات والكيانات أن تخلق لها فلكلورا من

<sup>6</sup> حماية المعارف التقليدية والتراث الوطني: حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، سلطنة عمان، مسقط من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص.2.

العدم، من ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي اعتبر أن الثوب الفلسطيني من تراثه الشعبي، كما أنه يسوق لكثير من الأكلات المشرقية وبالأخص اللبنانية على أنها إسرائيلية، مما يفرض السعي إلى مقاضاة كل من يحاول الاستيلاء على الفلكلور الوطني لأي دولة خاصة مع غياب القضاء الدولي المتخصص بالنظر في سرقة الفلكلور والتي باتت جريمة منظمة عبر الوطنية، ومن هذا القبيل دعت جمعية الصناعيين اللبنانيين للتصدي لمزاعم إسرائيل أن أكلة الفلافل إسرائيلية<sup>7</sup>، مما يفرض التساؤل إن كانت قد تمكنت المجتمعات والتشريعات من وضع قواعد حماية كافية لحماية الفلكلور الوطني؟.

نصت المادة (3) من مسودة مشروع قانون التراث الفلسطيني "على السلطة الوطنية العمل على إعادة واسترجاع جميع التراث الذي أخرج أو سلب أو هُرب إلى خارج فلسطين باستخدام جميع السبل والوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية ولها حق المطالبة بالتعويض"، إلا أن هذا المشروع لم ير النور لغاية الآن، وفي المقابل لا زالت عديد الدول لا ترى وجود ضرورة لإصدار تشريع لحماية الفلكلور الوطني وذلك لثبوت حماية الفلكلور الوطني (المبحث الأول)، إلا أن التقييم لهذه الحماية يثبت قصورها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ثبوت حماية الفلكلور الوطني

تعددت الصور التي ثبت من خلالها تطور الفكر الاجتماعي عموماً والقانوني على وجه الخصوص من حيث التطلع والسعي إلى حماية التراث الشعبي أو الفلكلور الوطني، ونظراً لأهمية الفلكلور أو التراث الشعبي في قراءة ملامح الشعوب وما اتسمت به من روح الفكاهة أو الدعابة أو الجمال، ونظراً لأن الفلكلور هو الراوي الحقيقي لتاريخ الشعوب وحياتهم بالنسبة لكافة طبقاتهم

<sup>7</sup> أصدر المدير العام لجمعية الصناعيين اللبنانيين سعد الدين العويني بياناً أمس قال فيه: "مرة جديدة تمنع إسرائيل في قرصنتها بادعائها أصل ومنشأ مأكولات لبنانية ومشرقية عريقة على أنها من التراث والتقاليد الإسرائيلية. فيعد الإدعاءات أن الحمص بطحينة والتبولة هما من تراث المأكولات الإسرائيلية جاء دور (الفلافل) الأكلة الشعبية لدى كافة دول المشرق ومنها لبنان طبعاً" جريدة القدس: 2009/11/8، فلسطين.

الاجتماعية فقد كان السعي حثيثاً لحماية هذا التراث سواء على المستوى الاجتماعي (المطلب الأول)، أو على المستوى القانوني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للفلكلور الوطني

لعل من الأهمية بمكان المحافظة على تراث الأمة المتمثل في الفلكلور، فحمايته حماية للموروث الثقافي من الاندثار، وفيه محافظة على الهوية، فأياً كانت ملامح الجمال في الفلكلور الوطني فهو مبعث للفخر والاعتزاز، سواء توافقت هذه الملامح مع متطلبات العصر - وبالأخص شروط الجمال العصرية- أو اختلفت معها، فقد يستهجن البعض فلكلوراً وطنياً لبلد ما، في حين أن الفلكلور الوطني جزء من الهوية الوطنية وأحياناً القومية.

"تسهر العديد من المجتمعات المحلية في العديد من البلدان وبتمويل ذاتي، على تنفيذ مجموعة من البرامج الرامية إلى توثيق معارفها التقليدية ومآثراتها الشعبية. والغرض الرئيسي المنشود من تلك البرامج هو الحفاظ على تنوعها الثقافي وثقافتها الشعبية التقليدية للأجيال المقبلة. على أن عملية التوثيق ذاتها قد تهدد مصالح أصحاب المعارف التقليدية لأنها تسهل النفاذ إليها ونشرها والانتفاع بها دون تصريح على نحو يخالف مثلاً القوانين والممارسات العرفية، ما لم تُتخذ التدابير السليمة". وفي هذا السياق أشار "فند فنلند" رئيس قسم أشكال الإبداع والتعبير الثقافي التقليدي في شعبة المعارف التقليدية الويبو، أنه "ومن شأن ذلك أن يعزّز الوعي بالحاجة إلى ضمان أن عملية التوثيق الدولية لا تؤدي إلى فقدان الحقوق أو تعطيل إمكانية التحكم في المعارف التقليدية عن غير قصد"<sup>8</sup>.

هنالك أوجه عديدة للمحافظة على الفلكلور وحمايته، ومن ضمنها توثيقه وأرشفته وتسجيله بكافة الوسائل التقنية الحديثة<sup>9</sup>. وعملياً ومع غياب التخصيص

<sup>8</sup> [www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude092005.doc](http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude092005.doc)

<sup>9</sup> <http://www.alsahafa.info/index.php?type=3&id=2147514482>، الاثنين 14/9/2009، الساعة الثامنة مساءً. د/ حيدر بشير غلام الله- المستشار بوزارة العدل، حماية الفلكلور في القانون السوداني .

للحق في حماية الفلكلور الوطني فقد نزع المهتمون إلى سحب الحق في حماية الملكية الفكرية على الفلكلور الوطني على اعتبار هذا الأخير جزء منها، ومن هنا تتسحب الحقوق المنصوص عليها للمؤلف على الحق في حماية الفلكلور الوطني، فيحق للشعب صاحب التراث وللسلطة التي تبنت ذلك التراث بصفته فلكلورا وطنيا ما يلي:

- أ. الحق في أن ينسب إليه.
  - ب. الحق في تقرير نشر الفلكلور.
  - ج. الحق في إجراء أي تعديل على الفلكلور بغية تطويره بما يتلائم ومتطلبات العصر مع الحفاظ على طابعه التراثي.
  - د. الحق في دفع أي اعتداء على الفلكلور وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به.
  - هـ. الحق في سحب الفلكلور من التداول.
  - و. استنساخ الفلكلور بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.
  - ز. ترجمة الفلكلور إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحويل عليه.
  - ح. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من الفلكلور أو المصنف الفلكلوري أو نسخة منه إلى الجمهور.
  - ط. توزيع الفلكلور أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
  - ك. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.
- بالإضافة إلى سعي الشعوب بمجتمعاتها السياسية أو العادية إلى الحفاظ على التراث الشعبي من خلال امتلاكها للحقوق المكتسبة على موروثاتها، فإن سعي المجتمعات والأفراد سعي حثيث لحماية الفلكلور الوطني، سواء كان هذا

السعي سعياً منظماً أم أنه سعي فردي، ذلك أن الشعوب تحب تراثها، ومما يساهم في حماية التراث الوطني، التطور التكنولوجي وسهولة وسائل الاتصال. يشكل التطور في وسائل الاتصال مصدراً كبيراً للخطر على حياة الفلكلور الوطني<sup>10</sup>، وهو من جانب آخر يعطي مصدراً آخر لحماية الفلكلور الوطني من الضياع، من ذلك تنوع المواقع الإلكترونية التي تخصصت في نشر الفلكلور الوطني للبلدان والتعريف به وتبيينه وإبعاده عن مصادر التحريف والتأويل، كما كثر المنظرون لأهمية حماية الفلكلور الوطني.

ساهم بروز الطباعة وتطور وسائل النشر في حماية الفلكلور بشكل كبير، من ذلك أن حكايات كليلة ودمنة، تنسب للآن إلى صاحبها الفيلسوف بيدبا، كما أن حكايات ألف ليلة وليلة، تعرف للآن كملحمة أدبية شرقية تروىها شهرزاد للملك شهريار.

بفضل الجهود الفردية والجماعية للمهتمين بالتراث الوطني لا زالت الدبكة الفلسطينية معروفة بحركاتها وضرباتها، وهي تتميز عن الدبكة اللبنانية التي تتميز بدورها عن الدبكة العراقية، كما أن القرنقعو ملكية خالصة للسعوديين، وأغنية العابده ملكا خالصا للقطريين، واليولة ملكا خالصا لأهل الإمارات.

ناهيك عن الأكلات الشعبية كجزء من التراث الشعبي والمتوارث للشعوب، حمتها شعوبها بصيرورة هذه الأكلات جزءاً من الحياة الاجتماعية وركيزة للعلاقات أياً كان نوعها.

<sup>10</sup> منها التطور التقني المائل الآن في وسائل الاتصال الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، مما يجعل أنه من الممكن استغلال الفلكلور عبر هذه الوسائل، وذلك باعتبار أنها تمثل قيمة اقتصادية مهمة، واستغلال الفولكلور عادة ما يكون من أشخاص لا ينتمون للجماعات المالكة للتعبيرات الفولكلورية، ويحصلون نتيجة هذا الاستغلال على مبالغ طائلة، وذلك بدون إذن من الجماعات المالكة للتعبيرات، أضف إلى ذلك فإن في حماية الفولكلور محافظة على الميراث الثقافي للأمة، فتعرض الفلكلور، للتحريف والتعدي من شأنه أن يؤثر على تاريخ الأمة وثقافتها. د. حيدر بشير غلام الله: نفس المرجع .



يمكن القول أن جل التراث الشعبي تمت حمايته بوسائل اجتماعية شعبية، وما المظاهر التي تزدان بها الأعياد الوطنية من إبراز لعناصر التراث إلا صورة من صور الحماية المباشرة وغير المباشرة للفلكلور الوطني، إلا أنه وبغية لتحقيق فوائد اقتصادية أو بغية لصناعة تاريخ كاذب يسعى البعض إلى سرقة الفلكلور الوطني مما أدى إلى وجوب فرض حماية منظمة وفاعلة بشكل أكبر من الحماية الاجتماعية تمثلت في الحماية القانونية.

### المطلب الثاني: الحماية القانونية للفلكلور الوطني

تم سنة 1945، التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو)، ونصت المادة الثانية من الميثاق على اهتمام المنظمة بالتراث الإنساني في مجمله الثقافي والطبيعي ممثلاً في المؤلفات العلمية والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية. وقد تبنت اليونسكو مشروع اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح عام 1945، والاتفاقية الدولية لحفظ التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972<sup>11</sup>.

يمكن القول أن المجتمع الدولي ميز بين حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء السلم وأثناء الحرب، ومن هنا تعددت الأجهزة الدولية المتدخلة في إطار قانوني محدد، لحماية الأعيان الثقافية ومن ضمنها الفلكلور الوطني. ومن هذه الأجهزة اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وصندوق حماية التراث العالمي، وعموماً يمكن القول أن النظام الدولي يقوم على التعاون والمساعدة بين الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي.

<sup>11</sup> صالح محمد محمود بدر الدين: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص.29.

ورد في نص الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي الصادرة عن اليونسكو بتاريخ 1972/11/21 أنه "إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشرة.. إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للانحلال فحسب وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطورة..".

يتضح بهذا تنبه المجتمع الدولي من عهد قريب إلى الخطورة التي تحيق التراث الشعبي، مما فرض السعي إلى إيجاد آليات قانونية حمائية أو توجيهية في إطار الحفاظ على الفلكلور الوطني وتميمته وتدعيمه. ذلك أن الخطر الذي يتهدد التراث لم يعد يتمثل فقط في الفيضانات والزلازل والأعاصير كأسباب تقليدية لتدمير التراث، إنما الخطر الذي يتهدد التراث هو الظروف التي تحمي التراث، بحيث باتت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مصدرا لتهديد التراث كما أنها مصدر لحمايته.

بناء على ما سبق اتخذت الدول اتجاهات مختلفة في إرساء الأسس القانونية التي تستند عليها لحماية الفلكلور، إذ تستند غالبية التشريعات لإقرار الحماية إلى قواعد حماية المؤلف، والبعض الآخر يستند إلى نظرية مقابل الملك العام، أو استناداً إلى نظرية الحقوق المجاورة، أو قواعد الملكية الصناعية<sup>12</sup>.

يرى المهتمون أنه "هنالك جهود تبذل من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (wipo) بالإضافة إلى جهود المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) حيث أصدرت هاتان المنظمتان في إطار تعاونها بشأن حماية الفولكلور نمودجا - خاصا - للتشريع الوطني لحماية الفولكلور في عام 1982م،

<sup>12</sup> حسن حسين البراوي: مرجع سابق، ص. 35.

كما أن جهد الويبو واليونسكو لم يتوقف بصدور هذا النموذج، بل تعداه إلى محاولة تقرير حماية دولية فعالة للفلكلور بأنواعه<sup>13</sup>.

يمكن الثناء هنا على ما يراه البعض من أن "النموذج المذكور أعلاه هو عبارة عن إطار عام لقانون وطني يهدف إلى حماية الفلكلور. ويمكن لأية دولة أن تستأنس به عندما تحاول أن تشرع قانوناً لحماية الفلكلور وطنياً. وبالتالي يكون هذا النموذج قد وضع الملامح الأساسية لحماية الفلكلور على المستوى الوطني"<sup>14</sup>.

بالإضافة إلى ما ورد يمكن الإشارة إلى "اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1866، واستكملت في باريس سنة 1896، وتمت مراجعتها في برلين سنة 1908، واستكملت في بيرن سنة 1914، وتمت مراجعتها في روما سنة 1928، وبروكسل 1948، وستوكهولم 1967، وباريس 1971، وعدلت عام 1979.

كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961. ومعاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية لسنة 1989<sup>15</sup>.

يتضح عموماً من مراجعة الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، تركيزها على الجوانب المادية في حقوق الملكية الفكرية والتي تسهل حمايتها، وهي تركز على المظاهر الحديثة للملكية الفكرية وبراءات الاختراع الصناعية، وحقوق المؤلف المكتوبة، وهي تركز على الجانبين السمعي والبصري، مما يجعل بعض الجوانب من الفلكلور تتقصها الحماية القانونية الفاعلة.

<sup>13</sup> د/ حيدر بشير غلام الله: حماية الفلكلور في القانون السوداني، نفس المرجع.

<sup>14</sup> نفس المرجع.

<sup>15</sup> ربا طاهر قليوبي: حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص. 405 ومابعداها.

اتجهت بعض الدول على المستوى الداخلي إلى سبغ الحماية على الفلكلور الوطني انطلاقاً من قوانين حماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف، وأخذ هذا المنحى التشريع الأردني واللبناني والمصري وجل دول الخليج العربي وغيرها.

يمكن القول أن قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992، هو القانون المستخدم لحماية الفلكلور الوطني في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتناول هذا القانون حق المؤلف بشكل عام، ومن جانبه صدر في الأردن نظام إيداع المصنفات الأدبية رقم 4 لسنة 1994، والذي ألغى قانون حماية حق التأليف العثماني لعام 1910، ويمكن التتويه هنا إلى أن هذا القانون هو المنطبق الآن في الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا ما أقرته محكمة العدل العليا الأردنية، حيث بينت أن قانون حق التأليف العثماني يعتبر من ضمن القوانين النافذة المفعول في المملكة مادام لم يصدر تشريع بإلغائه<sup>16</sup>. وينطبق هذا القرار في الأراضي الفلسطينية باعتبار محكمة العدل الأردنية العليا وحتى تاريخ لاحق لصدور هذا القرار بقيت هي صاحبة الولاية القضائية في الضفة الغربية، وعموماً فقد أبقى المرسوم الرئاسي الصادر لسنة 1994، على القوانين السابقة لعام 1967 سارية المفعول.

### المبحث الثاني: قصور حماية الفلكلور الوطني

أفرز التاريخ وعمل الشعوب الكثير من الأعمال والمنتجات والمصنفات الفلكلورية التي ترقى إلى مستوى الحق في الحماية الدولية لها، ناهيك عن أحقيتها في الحماية على المستوى الوطني من قبل الدول بغية حفظ الذاكرة الوطنية، وضمناً لحق الأجيال اللاحقة بالتمتع في الصور الجمالية لتراثهم الشعبي، إلا أن الظروف الطبيعية والاستثنائية المحيطة بالفلكلور الوطني، جعلت من الحماية قاصرة ودون المستوى المطلوب سواء على المستوى الدولي (المطلب الأول)، أو على المستوى الداخلي (المطلب الثاني).

<sup>16</sup> قرار رقم 76 لسنة 1981.

## المطلب الأول: قصور الحماية على المستوى الدولي

لم تتجح الجهود الدولية لحماية التراث الشعبي، كما لم تتجح عديد الدول من حماية تراثها من التسرب بصورة غير شرعية إلى الآخرين، كما لم تحقق اتفاقية اليونسكو كافة الأهداف المرجوة منها فيما يتعلق بالنقل غير المشروع للتراث العالمي، خاصة من الدول الفقيرة إلى الدول المتقدمة.

ازدهرت منذ بداية القرن الثامن عشر التجارة غير المشروعة للتراث الثقافي العالمي، وكانت هذه التجارة نتيجة للسرقات التي قامت بها الدول المحتلة، إما بشكل مباشر أو بصورة غير مباشرة من خلال السماح لتجار التراث والآثار بسرقتها ونقلها من دولة إلى أخرى.

يصح القول أن الدول الاستعمارية في القرن العشرين ساهمت بشكل رئيسي في ضياع الكثير من التراث الوطني للشعوب، كما ساهمت في اندثاره وفي نقله إلى غير مستحقيه.

نتيجة للمآسي التي لحقت بالفلكلور الوطني والتراث العالمي، قامت منظمة اليونسكو بمنح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص خلال عام 1981، وكان هذا التفويض يهدف إلى مراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 1972 ومدى فعاليتها، واقتراح ما يلزم من وسائل بهدف حماية التراث العالمي من النقل غير المشروع أو السرقة، وانتهى المعهد إلى إعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة بشأن حماية التراث العالمي من السرقة تم عرضه على المؤتمر العام للدبلوماسية لليونسكو في عام 1995، حيث تم إقرار الاتفاقية من الدول الأطراف، وتعد الآن من الاتفاقيات الدولية الحديثة جداً في

مجال حماية التراث الثقافي المسروق وتحريم التصدير غير المشروع لهذه الأموال الثقافية<sup>17</sup>.

لعل مراجعة آثار مثل هذه الاتفاقيات الدولية يخلق الشكوك لدى المهتمين حول مدى فاعليتها، طالما أن السرقات وتحريف الفلكلور والتراث لازال قائماً، وطالما أن بنود الاتفاقيات تطبق على الدول الأعضاء فيها دون إمكانية محاسبة الجهة المخالفة غير العضو في الاتفاقية، وهنا يمكن التساؤل إن كان عدم فاعلية النصوص الردعية في هذه الاتفاقيات عائداً لقصورها (الاتفاقيات) بذاتها، أم أن القصور من الدول المعنية والتي تم انتهاك حقها في ملكيتها الخالصة لتراثها الوطني؟.

لا بد من الإشارة بداية إلى وجود دول فوق القانون كالولايات الأمريكية المتحدة وإسرائيل، وإلى سيادة قانون القوة بدلاً عن قوة القانون كأحد صور التعامل الحديث بين الدول.

كما تجدر الإشارة إلى القانون وبالأخص القانون الدولي قانون فاعل، إذا ما تمكنا من خلق آليات فاعلة لتطبيقه تمكنه من الانطباق في كل الظروف والأحوال ومن إيقاع جزاءاته على كل المخالفين دون التمييز بين مخالف وآخر ودون تحكم دولة كبرى عبر حق النقض الفيتو بمصير القرار الدولي والحوول دون اعتماده.

لا يخفى على أحد الدمار الحاصل في المخزون التراثي العراقي، ولا يخفى على أحد سرقة الإسرائيليين للتراث الفلسطيني، بداية من الكلمة وصولاً إلى الغذاء الأناشيد والملابس بل وحتى أسماء القرى والضياع والشوارع، فكل هذا تمت سرقة، وإعادة تسميته بأسماء عبرانية قريبة، ويتم الآن تسويق الكثير من الأكلات الشعبية الفلسطينية على أنها إسرائيلية.

<sup>17</sup> أنظر حول هذا صالح محمد محمود بدر الدين: مرجع سابق، ص. 100 وما بعدها.

لا يمكن الحديث عن حماية الفلكلور الوطني على المستوى الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح والتوازنات الإقليمية والدولية، فحماية الفلكلور الوطني على المستوى الدولي لا يخرج عن إطار حماية حقوق الإنسان وحماية مكونات الذات البشرية، ذلك أن الفلكلور الوطني تعبير عن التاريخ والحاضر، وهو صورة الهوية الوطنية، فإذا كان المجتمع الدولي معني بحماية الهوية الوطنية لدولة أو لشعب ما، فإنه سيحرص على حماية تراثه الوطني، أما إن تجاهل المجتمع الدولي تلك الحماية، أو إن كان ضدها، فإنه وبالضرورة سيعمل بشكل صريح أو ضمني على تدمير الهوية الثقافية الوطنية والتي من ضمنها التراث الشعبي أو الفلكلور الوطني.

### المطلب الثاني: قصور الحماية على المستوى الداخلي

يلاحظ أن هنالك قصوراً بيناً بشأن حماية الفلكلور، فجل التشريعات الوطنية وبالأخص العربية لم تحدد جرائم بعينها في شأن التعدي على الفلكلور الوطني، وإنما تركتها في الإطار العام لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن أن يحدد القصور من خلال التأكيد على قصور القواعد الجزائية سواء على المستوى الموضوعي في قواعد التجريم والعقاب، أو على المستوى الإجرائي في قواعد الملاحقة، فجريمة سرقة التراث في فلسطين الآن لا تتعدى عقوبتها السبعة دولارات أمريكية، ناهيك عن غياب التنصيص على العقوبات الفعلية الرادعة، كما أن جل الدول العربية لا تملك في قوانينها الآليات الفعلية لحماية الفلكلور الوطني.

يشكل هذا قصوراً فعلياً في الحماية المطلوبة للفلكلور على المستوى الوطني، ناهيك عن غياب تحديد المقصود بالفلكلور بشكل دقيق، ذلك أن وضع

تعريف دقيق له وتحديد مكوناته بدقة قد يشجع على وضع حماية خاصة ومحددة انطلاقاً من القوانين الأساسية وصولاً إلى القوانين الفرعية.

"يتضح قصور قانون الملكية الأدبية والفنية أو قانون حق المؤلف عن حماية الملكية الفكرية التقليدية أو الشعبية خاصة فيما يخص شرط التثبيت المادي، ذلك أنه يسود لدى عدد من المجتمعات المختلفة قلق شديد فيما يخص الفلكلور من جراء استتساخ ذلك النمط من التعبير. وعليه فإن الحماية بموجب حق المؤلف طريق صعب بل مسدود في بعض الأحيان. ويرجع ذلك حسب البعض إلى عدة أسباب منها الصعوبة في تحديد أصحاب حق المؤلف (القبائل والشعوب القديمة)، وقصور الحماية بموجب حق المؤلف على أشكال التعبير الأصلية فقط دون أن تشمل المفاهيم أو الأفكار أو الأنماط في حد ذاتها. مما قد يؤدي، إلى إغفال بعض الجوانب التي تهتم بها المجتمعات التي ظهرت فيها تلك الأشكال، خاصة وأن ليس هناك ما يمنع الغير من الأخذ بأساليب بعض المجتمعات أو استغلالها لأغراض تجارية بدون تصريح. والاستثناء في ذلك هو بعض التجليات الفلكلورية وميزتها أنها مسجلة أو مقيدة في مجال حق المؤلف وتحصل بالتالي على درجة من الحماية بموجب تشريعات حق المؤلف"<sup>18</sup>.

لعل قصور الحماية يبدو جلياً في غياب أسباب حماية التراث الوطني وتنميته ودعم مكانته، وفي غياب أوجه مكافحة سرقة الفلكلور الوطني، وفي عدم وجود الآليات الوطنية الفاعلة لتنمية ودعم مكانة الفلكلور الوطني كركيزة للهوية الوطنية وكعامل دعم اقتصادي هام ومن هذا يمكن الحديث عن:

---

<sup>18</sup> بشرى النية، محمد محبوب: تقرير عام حول الندوة الإقليمية العربية عن "حماية أشكال التعبيرات الثقافية التقليدية"، الدار البيضاء، وزارة العدل، 2005.



أ. غياب البحث العلمي على المستوى الوطني والذي يجب أن يشكل ركيزة ترسم على أسسها السياسات العامة والخاصة لتنمية التراث الشعبي كما أن البحث العلمي يساهم في تحديد الأولويات الوطنية للحفاظ على الفلكلور الوطني والعمل على تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

ب. ضعف التخطيط وفي كثير من الأحيان عدم وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير التراث وحمايته وإدارته وتنظيمه.

ج. ضعف تنمية القدرات البشرية المؤهلة لتشكيل الكوادر والخبرات في مجال التراث، وضعف العمل على توفير السبل والمعونات اللازمة لذلك، وعدم السعي إلى إبعاد غير المختصين بعلم التراث عن التداخل في عملية الإصلاح القطاعي، مما يفرض وقوفاً عند مفترقات الإصلاح والتغيير.

د. غياب سياسة الأرشيف الوطني في كثير من البلدان ومن ضمن غياب الأرشيف الوطني غياب إعداد سجلات للتراث الوطني، سواء بصورة تبعية للسجل الوطني أو بصورة منفصلة، وإن وجدت سجلات فيمكن الحديث عن سوء تنظيمها وتصنيفها، بالإضافة إلى غياب تنظيم أعمال المسح والتنقيب والحفر والترميم والإشراف عليها.

هـ. ضعف تشجيع الاستثمار لأغراض تطوير التراث وحمايته وضعف سياسات تسويق التراث الوطني.

و. غياب السياسة الممنهجة في عديد الدول بغية تعميق الوعي الجماهيري بأهمية التراث، وعدم السعي إلى تطوير سياسات فعالة تكفل إدماج التراث في حياة المجتمع وتشجيع المشاركة الشعبية في مراقبة ذلك التراث وحمايته وتطويره.

ز. ضعف تشجيع التعاون والتنسيق بين المبادرات العامة والخاصة والأهلية والدولية في مجالات إدارة التراث والنهوض به، وضعف العمل على توجيه الجهود نحو اعتبار التراث عاملاً من عوامل التنمية الوطنية وأن تتخذ الخطوات والتدابير اللازمة لذلك ضمن الخطط التنموية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

ح. عدم التوفيق بين القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية عموماً، وقوانين حماية الفلكلور والتراث الشعبي خصوصاً.